المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

في إطار قراءة موالية

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مقرر اللجنة

السيد عابد بادل

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2021-2022

دورة أبريل 2022

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مقترح القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- مذكرة تقديم
- ملحق: ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــرر اللجنـــة: السيد عابد بادل

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة نوتة الاسماعيلي - الآنسة صابرين سليماني

-السيد زهير باحوس: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة موالية على اللجنة: 25 يونيو 2022

* تاريخ دراسة مقترح القانون: 26 يوليوز 2022

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 45 دقيقة

* نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة موالية: الإجماع بدون تعديل.

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار القراءة الموالية (كما أحيل من مجلس النواب).

وللتذكير، فقد سبق للجنة في الولاية السابقة أن تدارست مقترح القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يناير 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، ووافقت عليه بالإجماع.

وقد تم ارجاعه الى اللجنة لإعادة دراسته وإعداد تقرير جديد بشأنه، وعلى هذا الأساس عمقت اللجنة في دراسة مقترح القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 09 يناير 2021، ووافقت عليه بالإجماع ليحال بعد ذلك على الجلسة العامة.

وبعد احالته على مجلس النواب، وافقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية. الا أنه تم رفضه على مستوى الجلسة العامة بمجلس النواب.

وأحيل على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية بتاريخ 09 يونيو 2021، ووافقت عليه اللجنة بعد تعديله في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2021، كما وافق المجلس على مقترح القانون المذكور في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2021.

وبعد إحالته على مجلس النواب، وافقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية. ولم يتم دراسته على مستوى الجلسة العامة لتزامنه مع اختتام الولاية التشريعية 2016 - 2021.

وخلال بداية الولاية التشريعية الحالية، طلبت اللجنة ارجاعه قصد تعميق الدراسة، وأدخلت عليه مجموعة من التعديلات، تهدف بالأساس الى:

I- **تحقيق الانسجام التشريعي** بين مقتضيات مواده وكذا القانون رقم 24.21 المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب من خلال تدقيق الإحالة على المقتضيات القانونية المحدثة لنظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، بغية تسهيل مقروئية نص القانون.

.2 حذف المادة 2، وذلك تجنبا لإهدار حقوق بعض الفئات المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على مجلس المستشارين.

3. تقريب الكيفيات التي يتم وفقا لها تصفية نظام المعاشات الخاص بأعضاء مجلس المستشارين، من الكيفيات التي تم وفقا لها تصفية نظام المعاشات الخاص بأعضاء مجلس النواب، مع مراعاة خصوصيات الوضع الإكتواري والديمغرافي لنظام المعاشات الخاص بأعضاء مجلس المستشارين.

4. تدقيق بعض الصيغ الواردة في مقترح القانون.

II- استحضار مضامين قرار المحكمة الدستورية رقم 115/21 بتاريخ 11 مارس 2021.

1. يقترح تغيير المادة 4 التي تهم أداء ديون نظام المعاشات المتعلقة خاصة بالتسيير، وتحديد النظام القانوني للمبالغ الفائضة في نظام المعاشات، بعد إتمام عملية التصفية.

2. عدم الاخلال بالوضعيات المكتسبة قانونا.

3. مراعاة مبدأ التضامن في تحمل المخاطر الناتجة عن العجز المستمر في نظام المعاشات.

4. عدم تقييد القانون بقيود غير متناسبة تمس جوهر أو تعدم حق ملكية رصيد نظام المعاشات للأشخاص المنخرطين في هذا النظام.

III - **الحكامة الجيدة تقتضي توظيف أمثل للرصيد المتبقى بعد انجاز عمليات التصفية**، حيث تقترح المادة 4 تحويل المبالغ المتبقية برصيد احتياط النظام إلى موارد جهة ذات منفعة اجتماعية غير ربحية ولا خاصة، هدفها النهائي هو الرقي بمؤسسة مجلس المستشارين، بتوجيه الرصيد الفائض، عند وجوده، إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي مجلس المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناسبة مناقشة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين فرصة ثمن فيها السادة المستشارون مبادرة مجلس المستشارين بتصفية وإلغاء نظام معاشات أعضاءه.

وقد اعتبر بعض المتدخلين أن النقاش حول موضوع الغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين طال أمده، مستنكرين التأخر في الدراسة والمصادقة على هذا المقترح قانون، مطالبين بالإسراع في اخراج هذا المقترح قانون الى حيز التنفيذ.

كما ثمن ونوه السادة المستشارون بالمادة التي تقضي بتحويل المبلغ المتبقي في رصيد احتياط نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين الى موارد " جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي مجلس المستشارين " الكائن مقرها بالرباط، وذلك بعد تصفية جميع الديون، بما فيها مصاريف التسيير المستحقة للمؤسسة طبقا لما هو منصوص عليها في المادة 7 من نفس المقترح قانون.

في حين اعتبر عدة متدخلين أن مقترح القانون المذكور يتعارض مع مقتضيات الدستور، لاسيما الفصل 31 منه، الذي يضمن حق الحماية الاجتماعية لكل المواطنين والمواطنات.

وفيما يرتبط بتقوية أدوار مجلس المستشارين، أثار أحد المتدخلين السرعة في دراسة هذا المقترح قانون داخل اللجنة بعد يوم من إحالته، مطالبا بإعطاء الوقت الكافي لأعضاء المجلس لدراسة القوانين بعد إحالتها على المجلس، وكذا رد الاعتبار لعمل المجلس المنظم دستوريا بغية النهوض بدوره في المجال التشريعي والرقابي.

وفي الشق المرتبط بالمسطرة التشريعية وتقييم التشريع وقياس أثره على الواقع، تم التأكيد على ضرورة التفاعل الإيجابي للحكومة مع مختلف المبادرات التشريعية.

كما تمت الدعوة الى عقد يوم دراسي حول أداء مجلس المستشارين ورصد مكامن الخلل في أدواره التشريعية، الرقابية، وتقييم السياسات العمومية، مع التأكيد على أهمية تقوية مهامه الدستورية. كما تمت الإشارة الى أن التجربة المغربية في نموذج الغرفة الثانية متقدمة جدا مقارنة مع بعض الدول الأوروبية، التي يقتصر فيها دور الغرفة الثانية على الدور الاستشاري فقط.

وقد قدمت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية توصية ترفع لمكتب مجلس المستشارين، طالبوا من خلالها بإبرام عقدة جديدة مع شركة التأمين من خلال تحويل جزء من المبلغ المتبقي في رصيد احتياط معاشات أعضاء مجلس المستشارين والمحول الى موارد " جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي مجلس المستشارين" إلى نظام التأمين على الحياة لفائدة أعضاء مجلس المستشارين.

وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع على مواد مقترح القانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، وعلى مقترح القانون برمته في إطار القراءة الموالية.

مقرر اللجنة

عابد بادل

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 25 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، **والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين، كما جرى تغييره.**

كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

المادة 2

يتوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛

- أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور.

ويتوقف صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام، **ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

المادة 3

يتم تصفية رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من **القانون رقم 24.92 السالف الذكر** المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي:

أ- يسترجع كل عضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكل عضو سابق بالمجلس يوجد قيد الحياة في التاريخ المذكور، إذا كان قد اكتسب حقوقا على نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين ولم يستفد منها، مجموع مبالغ اشتراكاته المباشرة في نظام المعاشات؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ب- يخصم من المبالغ المحتسبة طبقا لأحكام البند "أ"، بالنسبة للعضو بالمجلس الذي سبق له أن استفاد من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين قبل اكتسابه العضوية بالمجلس من جديد، مبلغ يعادل مجموع مبلغ المعاشات المستفاد منها، مع مراعاة تطبيق البند "هـ" أدناه.

وفي حالة ما إذا تجاوز مبلغ المعاشات المتلقاة مجموع مبلغ الاشتراكات المباشرة للمعني بالأمر فلا يستفيد إلا من تطبيق البند "هـ" أدناه ؛

ج- يسترجع كل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي سبق أن استفاد من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوقف صرفه، مبلغ الفارق بين اشتراكاته المباشرة ومجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها، إذا كان مجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها يقل عن مجموع مبلغ اشتراكاته المذكورة، مع مراعاة البند "هـ" أدناه؛

د- يسترجع كل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي يستفيد، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، مبلغ الفارق بين اشتراكاته المباشرة ومجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها، إذا كان مجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها يقل عن مجموع اشتراكاته المباشرة في نظام المعاشات، مع مراعاة البند "هـ" أدناه؛

هـ- بعد استيفاء العمليات المنصوص عليها في البنود "أ"، و"ب"، و"ج"، و"د" أعلاه، يؤدى لكل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي يستفيد، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، أو سبق أن استفاد من معاش برسم نفس النظام، وتوقف صرفه، إذا كان يوجد قيد الحياة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمن فيهم الأشخاص المنصوص عليهم في البنود "ب"، و"ج" و"د" من هذه المادة، ومهما كان مجموع مبلغ المعاشات التي صرفت له، مبلغ يعادل معاش ثلاثة (03) أشهر من آخر معاش توصل به.

ولا تسري أحكام هذه المادة على الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين قضوا مدة عضوية بالمجلس تقل عن سنتين ولم يعد انتخابهم واسترجعوا مجموع اقتطاعاتهم طبقا للبند (أ) من المادة 7 من القانون رقم 24.92 السالف الذكر.

المادة 4

بعد تصفية جميع الديون، بما فيها مصاريف التسيير، المستحقة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 7 بعده، و إتمام العمليات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يحوَّل المبلغ المتبقي في رصيد احتياط نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين إلى موارد "جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي مجلس المستشارين"، الكائن مقرها بالرباط.

المادة 5

يكتسب الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه الحق في المبالغ المحتسبة طبقا لهذا القانون ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتصرف المبالغ المحتسبة، في حالة الوفاة بعد التاريخ المذكور، لذوي حقوق المعني بالأمر.

المادة 6

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطارا مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.

إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المستحقين لها أو ذوي حقوقهم، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.

تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها بتسيير نظام المعاشات طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقا **لأحكام هذا القانون.**

لا تخضع عمليات التصفية لأي مصاريف.

المادة 8

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريرا حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى **ستين (60)** يوما **تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء مدة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.**

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.

المادة 9

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 10

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.

المادة 11

لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقا لأحكام هذا القانون دون استفادة **المعني أو ذوي حقوقه** من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مذكرة تقديم

مذكرة تقديم

تقدم هذه الوثيقة عددا من التعديلات المقترح إدخالها على "مقترح القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين"، المحال على مجلس النواب من مجلس المستشارين، وفي ما يلي توضيح لأهداف هذه التعديلات، مرفقة بالتعديلات المقترحة:

أهداف التعديلات المقترح إدخالها على مقترح القانون

I- تحقيق الانسجام التشريعي لنص القانون

تتضمن التعديلات المقترحة عددا من التغييرات والتتميمات على مقتضيات مختلفة من مقترح القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، تهدف إلى تحقيق انسجام تشريعي داخلي للنص، بين مقتضيات مواده، وخارجي مع القانون رقم 24.21 المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، مع مراعاة الوضعية المالية والإكتوارية لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- تغيير نص المادة الأولى من مقترح القانون عبر تدقيق الإحالة على المقتضيات القانونية المحدثة لنظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، الذي تم إحداثه بنص قانوني يحيل على تطبيق مقتضيات القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب، ما من شأنه أن يسهل مقروئية نص القانون، ويبين سياقه التشريعي؛

2- حذف **المادة 2** التي تميز بين المنخرطين، وهم الأعضاء بمجلس المستشارين في تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، والمستفيدين وهم الأعضاء السابقين الذين يتلقون معاشات برسم نظام المعاشات الخاص بأعضاء مجلس المستشارين؛ وذلك تجنبا لإهدار حقوق بعض الفئات المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على مجلس المستشارين، والتي يتعذر تصنيفها ضمن أي من الفئتين، مما يؤدي إلى استثنائها من عمليات التصفية.

ويتعلق الأمر خاصة بالأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين لم يتلقوا أي معاشات لانتخابهم أعضاء بمجلس النواب، أو لعدم تقديمهم لطلبات بهذا الشأن، أو توقف صرف معاشاتهم لأي سبب من الأسباب، بمن فيهم الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين سبق أن استفادوا من معاشات وأعيد انتخابهم من جديد بمجلس المستشارين، أو اكتسبوا الصفة النيابية بمجلس النواب؛

3- تقريب الكيفيات التي يتم وفقا لها تصفية نظام المعاشات الخاص بأعضاء مجلس المستشارين، من الكيفيات التي تم وفقا لها تصفية نظام المعاشات الخاص بأعضاء مجلس النواب، وذلك بإرساء مبدأ عام للتصفية وهو "استرجاع الاشتراكات المباشرة" لكل عضو أو عضو سابق بالمجلس، كما كان الامر عليه طبقا للقانون رقم 24.21 سالف الذكر.

وذلك مع مراعاة خصوصيات الوضع الإكتواري والديمغرافي لنظام المعاشات الخاص بأعضاء مجلس المستشارين الذي، وإن كان يشهد عجزا مستمرا، إلا أنه ليس في حالة توقف عن صرف الإيرادات العمرية للمستفيدين من المعاشات، مما يتعين معه مراعاة الحقوق المكتسبة لفائدة الأعضاء السابقين الذين يستفيدون من معاشات وعدم الإخلال بحقهم في الانتظار المشروع؛

4- تدقيق بعض الصيغ الواردة في مقترح القانون، إما بغرض ملاءمة كامل مواد النص مع التعديلات المقترحة مثل حذف عبارات "المنخرط" و"المستفيد" من المواد 5، 6 و11، لملاءمة نصها مع حذف المادة 2، وتحويل مقتضيات المادتين رقم 3 و4 إلى المادتين رقم 2 و 3؛

أو لأجل تحقيق بعض خصائص القاعدة القانونية، خاصة خاصيتي العمومية والتجريد، كما هو الشأن في تغيير صيغة المادة 5 المصاغة على نحو يخالف الواقع المشرع له، ويفرغها من معناها وأهدافها، خاصة بإحالتها على الولاية التشريعية العاشرة ووصفها ب "الحالية"

- **IIاستحضار مضامين قرار المحكمة الدستورية رقم 115/21 بتاريخ 11 مارس 2021**

وفي هذا الشأن، يقترح تغيير المادة 4 من مقترح القانون بشكل كلي، وتحويل نصها إلى المادة 3 بعد أن تم حذف المادة 2 وتحويل نص المادة 3 إلى المادة 2، وكذا تتميم مقترح القانون بمادة جديدة، وهي المادة 4، التي تهم أداء ديون

نظام المعاشات، المتعلقة خاصة بالتسيير، وتحديد النظام القانوني للمبالغ الفائضة في نظام المعاشات، بعد إتمام عمليات التصفية.

وطبقا للتغيير المقترح يتم تحديد كيفيات تصفية رصيد احتياط نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين على أساس مبادئ لا تحيد بشكل كامل عن المبادئ التي يقوم عليها مقترح القانون أصلا، وتقترب من فلسفة القانون المتعلق بتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، لكن دون التطابق معه، لاختلاف الوضعيات الاكتوارية والمالية والديمغرافية للنظامين.

كما يهدف التعديل المقترح إدخاله على كيفيات تصفية رصيد احتياط نظام المعاشات المذكور إلى تنزيل مبادئ العدالة والإنصاف في معاملة الخاضعين لأحكام القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على مجلس المستشارين، عبر احترام المبادئ الدستورية، المعبر عنها في قرار المحكمة الدستورية رقم 115/21 بتاريخ 11 مارس 2021 بشأن القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، وهي كالتالي:

1- **عدم الإخلال بالوضعيات المكتسبة قانونا**، وبالآثار الممكن توقعها بصفة مشروعة من هذه الوضعيات إلا لغايات تهم الصالح العام، طبقا للمبدأ المقرر بالفقرة الأخيرة من الفصل السادس من الدستور، والذي بمقتضاه ليس للقانون أثر رجعي، بحيث لا يتعين الإضرار بالحق في المعاش المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين والأعضاء السابقين بنفس المجلس الذين ساهموا في نظام المعاشات، وكونوا رصيده، وصاروا متمتعين بحقوق ناتجة عن انتظارهم المشروع.

واعتبارا لذلك، تقترح التعديلات المرفقة بهذه الوثيقة تضمين مقترح القانون القاضي بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، مقتضيات تضمن عائدا أدنى لأعضاء مجلس المستشارين السابقين الذين يستفيدون من معاشات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو الذين سبق أن استفادوا من معاش وتوقف صرفه لأي سبب كان، وذلك لتجنب إنهاء وضعية قانونية، منشئة لحقوق، بشكل مفاجئ دون ضمانات بحصول المعنيين بالأمر على مقابل عن انتظارهم المشروع وعن حقوقهم المكتسبة.

وفي المقابل، يسترجع الأعضاء بمجلس المستشارين في تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، أو الأعضاء السابقون الذين اكتسبوا حقوقا على نظام المعاشات ولم يستفيدوا منها، مبالغ اشتراكاتهم المباشرة التي قدموها كمساهمات في نظام المعاشات.

2- مراعاة **مبدأ التضامن في تحمل المخاطر** الناتجة عن العجز المستمر في نظام المعاشات، إذ أن أنظمة الاحتياط الاجتماعي هي أنظمة قائمة على التضامن بين المنخرطين فيها، ولا يتعين تحميل المخاطر المالية الناشئة عن الاختلالات الاكتوارية لنظام المعاشات لفئة دون فئة أخرى، بحيث يجب أن تكون عوائد التصفية عادلة بالنسبة للجميع، وغير محدثة لنفع مالي لفئة من الخاضعين لنظام المعاشات على حساب فئة أخرى.

ونفس المبدأ يبرر اقتراح التعديلات المرفقة بهذه الوثيقة إلغاء المقتضيات التي يتضمنها مقترح القانون التي تخول للأعضاء بمجلس المستشارين في تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ الاستفادة من عوائد التوظيفات المالية للنظام برسم الولاية التشريعية الجارية، لأجل خلق نظام متناسب للتصفية ويعكس التضامن بين جميع الخاضعين لنظام المعاشات.

3- **عدم تقييد مقتضيات القانون بقيود غير متناسبة تمس جوهر أو تعدم حق ملكية رصيد نظام المعاشات للأشخاص المنخرطين في هذا النظام**، وهو ما يشكل أساسا لإقرار نظام الاسترداد المكفول للأعضاء والأعضاء السابقين الذين لم يسبق أن استفادوا من معاشات، أو استفادوا من معاشات تقل عن مبالغ اشتراكاتهم، وسن أحكام متناسبة، تأخذ بالحسبان استفادة عدد من الأعضاء السابقين من المعاش في الوقت الذي لن يستفيد منه الأعضاء الحاليون من هذا الحق رغم تمويلهم للنظام الذي كان يستفيد منه الأعضاء السابقون.

4- مراعاة **الحكامة الجيدة**.

II- الحكامة الجيدة تقتضي توظيف أمثل للرصيد المتبقي بعد انجاز عمليات التصفية

يقترح تتميم مقترح القانون بمادة جديدة، وهي المادة 4، وطبقا لها يتم، بعد استنفاذ عمليات التصفية وأداء جميع الديون المرتبطة خاصة بتسيير نظام المعاشات، تحويل المبالغ المتبقية برصيد احتياط النظام، عند وجودها، إلى موارد جهة ذات منفعة اجتماعية غير ربحية ولا خاصة، هدفها النهائي هو الرقي بمؤسسة مجلس المستشارين.

جدول توضيحي

للفئات المعنية بتطبيق عمليات التصفية طبقا للمادة 3 من مقترح التعديل:

الفئة	الأشخاص المشمولين	المعاملة المخصصة لكل فئة
(1) **الفئة التي ساهمت أو تساهم في نظام المعاشات ولم يسبق أن استفادت من أية معاشات** **(البند أ من المادة 3)**	أعضاء مجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والذين لم يسبق أن حصلوا على أي معاش.	حق الاسترجاع للاشتراكات المباشرة
	الأعضاء السابقون بمجلس المستشارين الذين اكتسبوا حقوقا على نظام المعاشات ولم يستفيدوا منها، إذا كانوا على قيد الحياة في تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.	
(2) **الفئة التي ساهمت في نظام المعاشات وحصلت على معاش ثم توقف صرفه** **(البنود: "ب" و"ج" و"هـ" من المادة 3)**	الأعضاء السابقون بمجلس المستشارين الذين سبق أن حصلوا على معاش واكتسبوا العضوية من جديد بمجلس المستشارين.	يسترجعون الفارق بين اشتراكاتهم المباشرة ومبلغ المعاشات التي تلقوها **إذا كانت الاشتراكات المباشرة تتجاوز المعاشات المستفاد منها:** إضافة إلى ذلك سيحصلون على تعويض يعادل ثلاثة أشهر من آخر معاش صرف لهم (**مبلغ آخر معاش** × 3).
	الأعضاء السابقون بمجلس المستشارين الذين سبق أن حصلوا على معاش وتوقف صرفه (لاكتسابهم العضوية بمجلس النواب، أو وتعيينهم كوزراء أو تقاعدهم بهذه الصفة...).	
(3) **الفئة التي تستفيد من المعاش في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ (البنود "د" و"هـ").**	كل من يستفيد من معاش في تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.	
(4) **الفئة غير المخاطبة بتطبيق أحكام المادة 3 من مقترح القانون**	الأعضاء السابقون الذين قضوا مدة عضوية بمجلس المستشارين تقل عن سنتين.	يسترجعون اقتطاعاتهم طبقا لأحكام البند (أ) من المادة 7 من القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والمطبق على أعضاء مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99، الذي يظل جاريا في حقهم إلى أن يتم نسخ القانون.

ثانيا: جدول مقارن بين صيغة "مقترح قانون

يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين" والتعديلات المقترحة عليه

مقترح القانون	اقتراحات التعديل	التعليل
المادة 1: يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.	**المادة 1:** يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، **والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين، كما جرى تغييره.** كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.	تم إحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بقانون يتضمن إحالة صريحة على تطبيق أحكام القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب، وعليه فإن تدقيق الإحالة على الأحكام القانونية المعنية يسهل مقروئية النص القانوني ويوضح سياقه الصحيح.

مقترح القانون	اقتراحات التعديل	التعليل
المادة 2: يراد في مدلول هذا القانون ب: - المنخرط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ - المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، الذي يستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.	حذف	يتم حذف هذه المادة لإغفالها حالات أخرى خاضعة للقانون رقم 53.99 وهم الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من المعاش لعدم مطالبتهم بذلك أو لاكتسابهم العضوية بمجلس النواب، أو لأي سبب آخر، وكذا الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين سبق أن استفادوا من معاش واكتسبوا العضوية من جديد بمجلس المستشارين أو بمجلس النواب.
المادة 3 **تحول إلى المادة 2 بعد حذف هذه الأخيرة**	**المادة 2**: يتوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ: - اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛ - أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور؛ ويتوقف صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام، **ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**	سوف يمكن هذا التعديل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المعهود إليه بتصفية نظام المعاشات، من أداء معاشات التقاعد للمتقاعدين عن الشهر الجاري الذي سيصدر فيه القانون. بيد أن وقف اقتطاع المساهمات سيتم في الشهر الذي سيدخل فيه القانون حيز التنفيذ كما تنص على ذلك الصيغة التي سبق لمجلس المستشارين أن صادق عليها.

مقترح القانون	اقتراحات التعديل	التعليل
المادة 4 (تحوَّل إلى المادة 3): يتم تصفية رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي: أ- بالنسبة للمنخرطين أو الذين توقفت اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يصرف لهم مجموع مبالغ اشتراكاتهم التي سبق اقتطاعها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يضاف إليها عائد التوظيفات المالية منذ بداية الولاية التشريعية الحالية، والتي يتم توزيعها بالتناسب مع مدة الاشتراك؛ ب- بعد استيفاء العملية المنصوص عليها في "البند أ" يتم توزيع الرصيد المتبقي على المستفيدين كل حسب النسبة التي يمثلها معاشه من مجموع المعاشات التي صرفت في آخر شهر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 3:** يتم تصفية رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من **القانون رقم 24.92 السالف الذكر** المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي: **أ- يسترجع كل عضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكل عضو سابق بالمجلس يوجد قيد الحياة في التاريخ المذكور، إذا كان قد اكتسب حقوقا على نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين ولم يستفد منها، مجموع مبالغ اشتراكاته المباشرة في نظام المعاشات؛** **ب- يخصم من المبالغ المحتسبة طبقا لأحكام البند "أ"، بالنسبة للعضو بالمجلس الذي سبق له أن استفاد من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين قبل اكتسابه العضوية بالمجلس من جديد، مبلغ يعادل مجموع مبلغ المعاشات المستفاد منها، مع مراعاة تطبيق البند "ه" أدناه.** **وفي حالة ما إذا تجاوز مبلغ المعاشات المتلقاة مجموع مبلغ الاشتراكات المباشرة للمعني بالأمر فلا يستفيد إلا من تطبيق البند "ه" أدناه؛** **ج- يسترجع كل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي سبق أن استفاد من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوقف صرفه، مبلغ الفارق بين اشتراكاته المباشرة ومجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها، إذا كان مجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها يقل عن مجموع مبلغ اشتراكاته المذكورة، مع مراعاة البند "ه" أدناه؛** **د- يسترجع كل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي يستفيد، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، مبلغ الفارق بين اشتراكاته المباشرة ومجموع**	يهدف هذا التعديل إلى إرساء نظام للتصفية أكثر عدالة ويراعي مصالح جميع مكتسبي الحقوق على نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، بضم الفئات غير المشمولة بمقتضيات مقترح القانون بصيغته الحالية. ويسعى التعديل أيضا إلى مراعاة المبادئ الدستورية المعبر عنها في قرار المحكمة الدستورية رقم 115/21 بتاريخ 11 مارس 2021 بشأن القانون المتعلق بإلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، عبر إرساء نظام للتصفية يحترم الحقوق الناتجة عن الانتظار المشروع، ويحترم حق الأعضاء المنخرطين في ملكية اشتراكاتهم، والتضامن في تحمل المخاطر الناتجة عن عجز نظام المعاشات، وتحقيق معاملة متناسبة للفئات المختلفة، عبر أحكام خاصة بالأعضاء الذين سبق أن استفادوا من معاشات واكتسبوا العضوية من جديد بمجلس المستشارين. كما أن مقترح هذا التعديل يرمي إلى توفير معاملة مؤسسة على حد أدنى من الحقوق، وهو استرجاع جميع الاشتراكات المباشرة لكافة المنخرطين والمستفيدين من نظام المعاشات، بحيث

مقترح القانون	اقتراحات التعديل	التعليل
	مبلغ المعاشات التي تلقاها، إذا كان مجموع مبلغ المعاشات التي تلقاها يقل عن مجموع اشتراكاته المباشرة في نظام المعاشات، مع مراعاة البند "ه" أدناه؛ **ه- بعد استيفاء العمليات المنصوص عليها في البنود "أ"، و"ب"، و"ج"، و"د" أعلاه، يؤدى لكل عضو من الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين، والذي يستفيد، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من معاش برسم نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، أو سبق أن استفاد من معاش برسم نفس النظام، وتوقف صرفه، إذا كان يوجد قيد الحياة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمن فيهم الأشخاص المنصوص عليهم في البنود "ب"، و"ج" و"د" من هذه المادة، ومهما كان مجموع مبلغ المعاشات التي صرفت له، مبلغ يعادل معاش ثلاثة (03) أشهر من آخر معاش توصل به.** **ولا تسري أحكام هذه المادة على الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين قضوا مدة عضوية بالمجلس تقل عن سنتين ولم يعد انتخابهم واسترجعوا مجموع اقتطاعاتهم طبقا للبند (أ) من المادة 7 من القانون رقم 24.92 السالف الذكر.**	سيسترجع كل من انخرط في نظام المعاشات مقدار اشتراكاته المباشرة، هذا إلى جانب حفظ حق الانتظار المشروع لجميع من سبق أن استفاد من معاش. وبذلك سيصرف معاش ثلاثة (03) أشهر لجميع من يستفيد من معاش في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا المستفيدين السابقين من المعاش والذين توقف صرف معاشهم لأي سبب كان. كما أن مقترح التعديل يتضمن تدقيقين اثنين بخصوص الأعضاء السابقين بمجلس المستشارين الذين يسترجعون اقتطاعاتهم طبقا لأحكام القانون رقم 24.92، والذين لن يخضعوا تبعا لذلك لأحكام هذه المادة. وكذلك الإشارة إلى أن مقتضيات هذه المادة لا تطبق على الأعضاء السابقين الذين توفوا قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، علما أن هؤلاء الأشخاص يفقدون حقهم في المطالبة بمتأخرات المعاش من اليوم الموالي لتاريخ وفاتهم طبقا للمادة 16 من القانون رقم 24.92 المطبق على أعضاء مجلس المستشارين طبقا بالقانون رقم 53.99.

مقترح القانون	اقتراحات التعديل	التعليل
المادة 4 (نص محدث)	**المادة 4: بعد تصفية جميع الديون، بما فيها مصاريف التسيير، المستحقة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 7 بعده، و إتمام العمليات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يحوَّل المبلغ المتبقي في رصيد احتياط نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين إلى موارد"جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي مجلس المستشارين"، الكائن مقرها بالرباط.**	يسعى مقترح هذا التتميم إلى توظيف المبالغ المتبقية في رصيد احتياط نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، بعد استيفاء العمليات المنجزة برسم التصفية ووفاء جميع الديون الناتجة عن مصاريف التسيير والتصفية، في خدمة أهداف مؤسسية لمجلس المستشارين، بتوجيه الرصيد الفائض، عند وجوده، إلى جميعة الأعمال الاجتماعية للمجلس، والتي تسهر على توظيف تلك المبالغ في أغراض اجتماعية غير ربحية تعود بالنفع على مكونات مجلس المستشارين ككل.
المادة 5: إذا توفي المنخرط أو المستفيد خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدى لذوي حقوقه.	**المادة 5: يكتسب الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه الحق في المبالغ المحتسبة طبقا لهذا القانون ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتصرف المبالغ المحتسبة، في حالة الوفاة بعد التاريخ المذكور، لذوي حقوق المعني بالأمر.**	يرمي هذا التعديل إلى تدقيق النص وإخضاعه لمبادئ العمومية والتجريد المتطلبة في القاعدة القانونية، بحيث يكتسب كل شخص خاضع لأحكام مقترح القانون الحق في المبالغ المحتسبة لفائدته بمجرد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ويؤدى المبلغ لذوي حقوقه في حالة وفاته. في حين أن النص الحالي يتحدث عن الأشخاص الذين توفوا خلال الولاية التشريعية العاشرة، ويصفها بالجارية، مما يجعله غير مطابق للواقع، ذلك أن الولاية التشريعية المذكورة منتهية، والأعضاء بمجلس المستشارين كما الأعضاء

مقترح القانون	اقتراحات التعديل	التعليل
		السابقين، كانوا خاضعين للمقتضيات القانونية السارية آنئذ ولم يتم نسخها بعد.
المادة 6: توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطارا مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم. إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم. تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.	**المادة 6:** توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، **إلى المعني أو ذوي حقوقه،** حسب الحالة، إخطارا مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم. إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها **لحساب المستحقين لها أو ذوي حقوقهم،** إلى حين المطالبة بها من قبلهم. تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.	يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة مع حذف نص المادة 2 من مقترح القانون. وكذلك إلى تحديد العناوين التي سيتم توجيه الإخطار المنصوص عليه في المادة إليها.
المادة 7: يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها بتسيير نظام المعاشات طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 7:** يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها بتسيير نظام المعاشات طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.	يهدف التعديل الأول لهذه المادة إلى تدقيق الإحالة على أحكام القانون، بتمكين مجلس المستشارين من تقديم معلومات إلى المؤسسة المصفية كلما تعلق الأمر بتطبيق احكام القانون وليس فقط المادة 3 (4 في ظل مقترح القانون الحالي). أما التعديل الثاني فينص على أن عملية التصفية لا تخضع لأي مصاريف إضافية، غير مصاريف

مقترح القانون	اقتراحات التعديل	التعليل
وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، يطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.	ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقا **لأحكام هذا القانون.** **لا تخضع عمليات التصفية لأي مصاريف.**	التسيير المنصوص عليها في المادة 4 حسب التعديل المقترح على المادة 4 أعلاه.
المادة 8: تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريرا حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام. ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.	**المادة 8:** تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريرا حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى **ستين (60)** يوما **تحتسب ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء مدة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.** ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.	يهدف هذا التعديل إلى إضافة مدة ثلاثين يوم إضافية لإعداد التقرير المتعلق بإتمام عمليات التصفية، وذلك لأجل تمكين المؤسسة المعهود إليها بتصفية نظاما لمعاشات من وقت كاف لإتمام أي عملية عالقة. يحدد التعديل أيضا التاريخ الذي سيشرع ابتداء منه في احتساب مدة الستين يوما المخصصة لإعداد التقرير المذكور.
المادة 11: لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقا لأحكام هذا القانون دون استفادة المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.	**المادة 11:** لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقا لأحكام هذا القانون دون استفادة **المعني أو ذوي حقوقه** من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.	الملاءمة مع حذف نص المادة 2 من مقترح القانون.

ملحق: ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 26 يوليوز 2022 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: -الدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020؛ -الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة موالية.

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 10h إلى 11h30	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 12
السنة التشريعية : 2021 - 2022	المدة الزمنية : ساعة و30 د	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 8
دورة ابريل 2022	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 20	عدد المعتذرين: -

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	

فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب

سلمى زيان

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 26 يوليوز 2022 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: -الدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020؛ -الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة موالية.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 26 يوليوز 2022 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: -الدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020؛ -الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة موالية.

السيدة والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	
يوسف العلوي	CDT	
هناء بناجح	UGTM	
فتيحة خوزال	UGTM	
الكرتي لطيفة	CDT	
المصطفى الرحماني	مستشار جلالة الملك للشؤون الاجتماعية	
محمد البكوري	رئيس فريق التجمع الوطني RNI	

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية